

شعب الإيمان

8572 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذ أن أبي عمر قال ٧ أتيت ابن عمر و قد أعتق مملوكا له فأخذ عودا فقال مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : .
من لطم مملوكه أو ضربه حدا لم يأت به فكفارته أن يعتقه .
رواه مسلم عن أبي كامل عن أبي عوانة